

شرح (الأصول الستة) (لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب) الدرس

الرابع(-) فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الأصول الستة -

00:00:00

قال رحمه الله الاصل السادس رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة. واتباع الاراء والاهواء المترفة المختلفة وهي ان القرآن والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق. والمجتهد هو الموصوف بكلها وكذا. اوصافا لعلها لا توجد تامة في ابي بكر وعمر -

00:00:20

فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عندهما فرضا حتى لا شك ولا اشكال فيه ومن طلب ومن طلب الهدى منهما فهو أما زنديق وأما مجنون. لاجل صعوبة فهمهما. فسبحان الله وبحمده كم بين الله -

00:00:40

سبحانه شرعا وقدرا خلقا واما في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون. لقد حق القول على اكثربنهم فهم لا يؤمنون. انا جعلنا في اعناقهم اغاللا فهيا إلى الانقال فهم مقمون -

00:00:56

وجعلنا من بين ايديهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون. وسواء عليهم النذر لهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون عندما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب. فبشره بمغفرة واجر كريم -

00:01:16

اخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله الاصل السادس -

00:01:34

رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة واتباع الاراء والاهواء المترفة المختلفة. وهي ان القرآن والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق مسابقة لنا ان الاجتهاد وبذل الجهد والطاقة -

00:01:51

لادراك امر شاق واما اصطلاحا فهو بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعى والاجتهاد كما تقدم لنا انواع منه اجتهاد مطلق ومنه اجتهاد بين المذاهب ومنه اجتهاد في المذهب ومنه اجتهاد في باب من الابواب ومنه اجتهاد في مسألة من المسائل -

00:02:13

وهوئاء الذين زين لهم الشيطان ان نصوص الكتاب والسنة لا يمكن فهمها الا عن طريق مجتهد مطلق. يعني الا اذا كان الانسان شهيدا اجتهادا مطلقا وفرضوا وذكروا شروطا يقول المعلم رحمه الله قد لا توجد في افضل هذه الامة بعد نبيها وهما ابو بكر وعمر -

00:02:41

فاستطردوا ان يكون حافظا لكتاب الله. وان يكون حافظا لجميع السنة. وان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمقييد والقياس وما يعترض عليه الى غير ذلك من الشروط التي لا يمكن ان تتوافر وتوجد -

00:03:08

في خير هذه الامة بعد نبيها ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الاجتهاد يتجزأ وانه قد يكون في باب من الابواب او في مسألة من ثم لو فرض ان الانسان لم يصل الى درجة الاجتهاد ولم يدرك هذه المرتبة فان فرظه التقليد -

00:03:28

كما قال عز وجل فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان التقليد بمنزلة اكل الميتة ان

التقليد بمنزلة اكل الميّة فالانسان اذا كان يستطيع ان يستبطط الحكم من دليله بنفسه وجب عليه ولا يجوز له التقليد - [00:03:52](#)
لان العلم حقيقة هو ان يعرف الحكم بدليله. قال ابن القيم رحمه الله العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان لهذا التقليد وهو قبول قول الغير بلا حجة - [00:04:16](#)

قبول قول الغيب من غير حجة او قبول قول من ليس قوله حجة انما يجوز في موضعين الموضع الاول ان يكون المقلد عاميا لا يمكن من معرفة الحكم بنفسه ففرده حينئذ التقليد لعموم قول الله عز وجل فاسألاوا اهل الذكر ان كتم لا تعلمون - [00:04:36](#)
الموضع الثاني ان تقع للمجتهد قول العالم حادثة تقتضي الفورية بحيث انه لا يمكن من المراجعة والمطالعة لان هذه الحادثة تقتضي الفورية والبت فيها فورا ولا يمكن من النظر فحين - [00:05:01](#)

حينئذ يكون فرضه التقليد لان هذا بمنزلة الضرورة. فيجوز له التقليد في هذه الحالة. اما ما سوى هاتين المسألتين فالواجب على العالم وعلى طالب العلم ان يحرص على بذل الجهد والطاقة وان يحرص على ان يعرف كل حكم شرعا به - [00:05:21](#)
لان هذا هو العلم المقلد في الواقع ليس عالما. ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله اجمعوا على ان المقلد ليس معدودا من العلماء والمقلد هو الذي يعرف الحكم بدون دليل. تقول ما حكم هذه المسألة؟ يقول هذا واجب. هذا مستحب هذا محرم هذا مكروه. ما الدليل - [00:05:45](#)

الله اعلم.انا قرأت في زاد المستقنع يقول يقرأ في الصلاة التفاته وفرقعة اصابعه الى اخره. ما دليل ذلك الله اكبر راجع شيخ منصور البهوي في الشرح لعلك تجد الدليل. نقول هذا - [00:06:06](#)
في الواقع هذا ليس عالما وانما هو مقلد والعالم والمقلد ليس معدودا من جملة العلماء ولهذا كان التقليد ايضا من حيث اصل نوعان تقليد عام وخاصة العام هو ان يتلزم مذهبنا معينا يأخذ برخصه وعزائمه في جميع امور دينه ودنياه - [00:06:24](#)
يقول سالترزم مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او الشافعي او احمد فهذا قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه فبعضهم قال انه يجب يعني يجب على الانسان ان يتلزم مذهبنا معينا يأخذ برخصه وعزائمه - [00:06:54](#)
والسبب قالوا لان الاجتهاد متذرع اذا تعذر الاجتهاد وجب الالتزام والتقليد وقيل انه محرم لان فيه التزاما بقول من ليس قوله حجة فيه التزام وفيه اتباع لغير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:13](#)

ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ان القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه مخالف للجماع وجوازه فيه ما فيه النوع الثاني من انواع التقليد تقليد خاص. وهو ان يأخذ بقول معين في مسألة معينة - [00:07:33](#)
او في حادثة معينة فهذا جائز عند العجز. اذا عجز عن معرفة الحكم بنفسه عجزا حقيقيا او استطاع. لكن امنع مشقة عظيمة فان فرضه حينئذ يكون هو التقليد وبهذا يكون قد انتهينا من التعليق على هذه الاصول الستة - [00:07:56](#)
نسائل الله عز وجل ان يغفر لمؤلفها الامام المجدد. وان ينفعنا بما علمنا وان يجعله حجة لنا لا علينا. انه جواد كريم ما تبقى من فروع الفقه ان شاء الله - [00:08:21](#)